مواقفا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف بالله لا فعل كذا او لا فعل
كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى ان تكون اليمين منعقدة على حنث
وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الاصلية
مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا او يحلف ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه
فاليمين على الحنث منعقدة بما اذا لم يوجل اما اذا اجل فانه على بر الى الاجل
مثل ان يقول ان لم افعل كذا قبل شهر وان في صيغة الحنث حرف شرط كقولك
والله ان لم اتزوج لا اقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي اذا لم
يكن ثم حرف الحنث والله ان كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا الان كلم
هنا وان كان نفيا ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل
وان كان ثم حرف نفي مع حرف شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لا اعطيتك ما بقي
ويمينان لا تكفران احدهما لغو اليمين وهو اي لغو اليمين على المشهور
في تفسيره ان يحلف على شيء يظنه بمعنى يعتقده كذلك فيتبين له
خلافه وقوله ولا كفارة عليه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ولا اثم وانما
لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان تنبيه قال في المدونة ولا لغو الا في اليمين بالله او نذر
لا مخرج له والاخر اليمين الغموس وفسرها بانها الحلف متعمدا الكذب
مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس وهو لم يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه
وهو شاك هل لقيه ام لا ومثله الظن وظاهر قوله فهو اي الحالف متعمدا
للكذب او شاكا اثم وان وافق ما حلف عليه ولا يكفر ذلك الحلف متعمدا
للكذب او شاكا الكفارة لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار واذا كان
الكفارة لا تكفر اليمين فليتب من ذلك الى الله سبحانه وتعالى لانها من
الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له ذكر
الكفارة كان قائلا قال له وما هي فاجاب بقوله والكفارة في اليمين بالله تعالى
تتنوع الى اربعة انواع ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة والعتق
وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وافضلها الاطعام

ولذا

ولذا بدا به فقال اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم اجزى من كل امداد الاطعام له شروط خمسة احدها
العدد من قوله عشرة فلا يجزي اعطاء لاكثر ولا لاقل ولا لواحد عشرة امداد فان
اعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وان اطعم عشرين نصف مد نصف مد
لم يجزه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها الى غني عالم
بذلك فانه لا يجزيه ثالثها ان يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها الى فقراء
اهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها ان يكونوا احرارا احترازا
مما لو دفعها الى العبيد القن او من فيهم عقد حرية كام الولد خامسها
ان يكون المعطى مدا لكل مسكين بمده صلى الله عليه وسلم فلا يجزي ما دونه
ويقوم مقامه شبعان على سبيل البدل اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي
مع ادم زيت او لبن او لحم واما يشبعهم غداء او عشاء كانوا متفرقين
او مجتمعين كان فيما اطعمهم عشرة امدادا او اقل او اكثر ولا يجزي غداء
دون عشاء ولا عشاء دون غداء واحب الينا يعني نفسه على الصحيح ان
لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك اي استحبابا الزيادة
على المد بقدر ما يكون من وسط عيشهم ووسط العيش الخبز المقتات
غالبا وقوله في غلاء راجع لقوله ثلث مد وقوله او رخص راجع الى نصف مد
فظاهر كلامه ان الزيادة مستحبة حتى بالمدينة الشريفة والذي في المختصر
وشرحه ان الزيادة مستحبة بغير المدينة وانها محدودة بالثلث عند
اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة لقلة الاقوات بها
ولقناعة اهلها باليسير وقوله ومن اخرج مدا على كل حال اي في كل
بلد وكل زمان من غير زيادة اجزاه لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم
وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع الثاني من انواع الكفارة اتيا
بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال وان كساهم اي وان اختار كسوة العشرة
مساكين كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار ولا يشترط في الكسوة
ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون
الكسوة ثم انتقل يبين النوع الثالث من انواع الكفارة اتيا باو المؤذنة
بالتخيير فقال او عتق رقبة شرطوا فيها شروطا احدها اشار اليه بقوله مومنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1